

| النوع       | مناسبة الاصدار                               | فئة ل.ل | العدد  | تاريخ الوضع في التداول |
|-------------|--|---------|--------|------------------------|
| طابع تذكاري | ذكرى انتخاب فخامة الرئيس<br>العماد ميشال عون | ٥,٠٠٠   | ٥٠,٠٠٠ | ٢٠١٧/١٢/٦              |
| طابع تذكاري | بيت الشعب                                    | ٥,٠٠٠   | ٥٠,٠٠٠ | ٢٠١٧/١٢/٦              |
| طابع تذكاري | ذكرى عودة العلم الى بيت<br>الشعب ١٩٨٩ - ٢٠١٦ | ٥,٠٠٠   | ٥٠,٠٠٠ | ٢٠١٧/١٢/٦              |

(المديرية العامة للهاتف)،

وبناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠  
(تعديل وتحديد التعريفات للخدمات الهاتفية  
والتلكسية)،

وبناء على القرار رقم ١/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦  
(تسجيل ارقام الهوية الدولية IMEI العائدة للاجهزة  
لولوج الشبكتين الخليويتين)،

وبناء على القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠،  
واقساحا في المجال امام الشركات والمواطنين  
والمعنيين إستكمال التحضيرات الإدارية والفنية  
اللازمة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠١٦/٣١٨ - ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٩)،

- يقرر ما يلي -

**المادة الاولى:** تُخضع جميع الاجهزة التي يُسمح لها  
بالولوج الى شبكتي الخليوي في لبنان وفقاً للقرار الحاضر  
لموافقة وزارة الاتصالات وذلك للتأكد من مطابقتها  
للمواصفات والشروط العالمية المحددة من قبل الـ  
GSMa والتأكد بأن استيرادها وادخالها الى لبنان تم  
وفق الاصول والقوانين المرعية الاجراء، وذلك بعد  
التأكد ان هذه الاجهزة أصلية وليست اجهزة مزورة أو  
مُسْتَنْسَخَة أو غير أصلية.

**المادة الثانية:** تعريف المصطلحات

**الاجهزة:** تعني الهواتف والمعدات التي تستخدم  
شرائح SIM Card، على سبيل المثال لا الحصر،  
الهواتف الخليوية واجهزة الـ Tablets والـ Routers  
والـ Dongles، وأية اجهزة أخرى مُسْتَعْمَلَة أو مستوردة  
أو تلك التي قد يتم استيرادها، والتي تستخدم شرائح الـ  
SIM Card.

**المادة الثانية:** يجري بيع الطوابع البريدية  
التذكارية المشار اليها في المادة الاولى من هذا  
القرار للمجموعات في جميع المكاتب البريدية خلال  
مدة ستة اشهر من تاريخ وضعها في التداول، وتطبق  
عليها التعليمات الخاصة المبينة في القرار المتعلق  
بإصدارها.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، وتلصق نسخة عنه  
على لوحة جميع المكاتب البريدية.

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٧

وزير الاتصالات

جمال جراح

قرار رقم ١/٥٣٤

إن وزير الاتصالات،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

وبناء على المرسوم رقم ٩٤٧٤ تاريخ  
٢٠١٢/١٢/١٠ (حصر اللوج الى الشبكتين الخليويتين  
بالهواتف والمعدات التي تم ادخالها واستيرادها الى  
لبنان بصورة قانونية)،

وبناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢  
(تنظيم قطاع الاتصالات على الاراضي اللبنانية)،

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في  
المديرية العامة للبريد والبرق)،

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في

العالمية، مهما كان نوعها أو مصنعها، وتمنحها أرقام الهوية الدولية وتسجل هذه الرموز ونطاقاتها، أرقام الهوية ومعلومات كافة هذه الأجهزة في قاعدة بيانات.

**Mobile Station International :MSISDN**  
Subscriber Directory Number أنه الرقم المتعارف عليه برقم الهاتف وهو ما يدخل المستخدم اجراء وتلقي الاتصالات.

#### المادة الثالثة، قاعدة البيانات الإلكترونية

١ - تُنشأ لدى وزارة الاتصالات قاعدة بيانات إلكترونية حديثة يتم تسجيل وحفظ عليها أرقام الهوية الدولية الـ **IMEI** والـ **MSISDN** لجميع الأجهزة التي تكون قد ولجت الى أي من شبكتي الخليوي في أي وقت خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ لتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ويتم تحديثها وفق الآلية المعتمدة من هذا القرار كما يتم ربط قاعدة البيانات هذه بشبكتي الخليوي. ان قاعدة البيانات الإلكترونية هذه تتحقق من صحة الهوية الدولية **IMEI** لأي جهاز لدى ولوجه (او محاولة ولوجه) لأول مرة الى أي من شبكتي الخليوي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ ضمناً، لاتخاذ وتطبيق الاجراءات المحددة في القرار الحاضر.

٢ - يتم ربط الجهاز المستمخ، المزور وغير الأصلي المسجل في قاعدة البيانات الإلكترونية بالـ **MSISDN**، أي الرقم الخليوي للمستخدم.

٣ - تقوم شركتي الاتصالات المشغلتين لشبكتي الخليوي بإرسال الى وزارة الاتصالات جميع البيانات المتعلقة بأرقام الهوية الدولية الـ **IMEI** والـ **MSISDN** للأجهزة التي سبق وتم تسجيلها من قبل هاتين الشركتين خلال السنوات الممتدة من ٢٠١٤/١/١ لتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً. يتم حفظ هذه البيانات على قاعدة البيانات التي سيتم انشاؤها سناً للبدء الاول من المادة الثالثة الحاضرة.

٤ - يقوم جميع المستوردين بإرسال الى وزارة الاتصالات جميع المعلومات (بما فيها للبيانات الجمركية) المحددة في المادة السادسة من القرار الحاضر، والمتعلقة بالأجهزة التي تم استيرادها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً والتي لم تلج احدى شبكتي الخليوي خلال السنوات السابقة لهذا التاريخ،

الأجهزة الاصلية، تعني الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والحائزة على رقم هوية دولية **IMEI** خاص بكل منها؛

الأجهزة غير الاصلية، تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** سواء حائزة أو غير حائزة على رقم هوية دولية **IMEI**؛

الأجهزة المُستنسخة، تعني الأجهزة سواء مطابقة أو غير مطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والتي تم اعطاؤها زورا أرقام هوية دولية **IMEI** عائدة لجهاز آخر أصلي.

الأجهزة المزورة، تعني الأجهزة غير المطابقة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ **GSMA** والتي تم اعطاؤها زورا رقماً ادعاء بأنه رقم هوية دولية **IMEI**؛

الأجهزة العاملة والمشغلة، تعني جميع الأجهزة التي تكون قد ولجت لمرة واحدة على الاقل من تاريخ ٢٠١٤/١/١ الى أي من شبكتي الخليوي باستعمال خط خليوي لبناني؛

**IMEI :International Mobile Equipment Identity** تعني رقم الهوية الدولية للأجهزة.

قاعدة البيانات الإلكترونية/ او قاعدة البيانات، تعني قاعدة المعلومات المحفوظة لدى وزارة الاتصالات والموصولة بقاعدتي البيانات الإلكترونية ذات الصلة بالشبكتين الخليويتين والتي تسجل فيها أرقام الـ **IMEI** والـ **MSISDN** بموجب القرار الحاضر.

رقم الخليوي: يعني رقم المستخدم الذي يُسمح بموجبه لهذا الاخير الولوج الى أي من شبكتي الخليوي من خلال الأجهزة عبر استخدام شريحة **SIM Card** الخاصة بهذا الرقم.

المستورد: يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى مهنة التجارة ويقوم باستيراد أجهزة بموجب ترخيص استيراد صادر قانوناً عن وزارة الاتصالات.

**GSMA :GSM Association** هيئة ادارية عالمية تضع المواصفات والمعايير العالمية للأجهزة النقالة التي تستخدم شرائح **SIM Card** وتخصص رموز للأجهزة المطابقة للمواصفات والمعايير

من قبل الـ GSM، كما والتأكد من ان الاجهزة أصلية.

٤ - الاجهزة المستوردة للاستعمال الشخصي التي يتم استيرادها وفق الاصول والاجهزة الشخصية الواردة الى لبنان مع المسافرين، يسمح لمستخدميها باستخدام اجهزتهم بخط لبناني عند بقائهم في لبنان بعد التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSM، كما والتأكد من ان الاجهزة أصلية، على ان لا تتعدى فترة الولوج الى اي من شبكتي الخليوي عن تسعين يوماً على التوالي او بشكل منقطع، مهما بلغت عدد المرات التي يدخل فيها الجهاز الى لبنان كل ٣٦٥ يوماً انطلاقاً من أول وولوج على إحدى شبكتي الخليوي بدءاً من ٢٠١٨/٢/١.

تقوم وزارة الاتصالات باعلام المستخدم، بموجب رسالة الكترونية على هاتفه الخليوي، بالشرط المشار اليه اعلاه كما يتم اعلامه عند انتهاء المدة المحددة اعلاه بأنه سيتم منعه من الولوج الى أي من شبكتي الخليوي ما لم يتم استكمال الاجراءات اللازمة والمحددة بموجب آلية تتفق عليها كل من وزارتي الاتصالات والمالية، لا سيما دفع الرسوم الجمركية اللازمة؛ كما يتم اعلام المستخدم قبل مهلة اسبوع من انتهاء الفترة المتبقية من التسعون يوماً أو كلما يتم ربط هذا الجهاز برقم خليوي لبناني آخر. أما في حال استخدام هذه الأجهزة خط خليوي غير لبناني فبإمكانها استخدامه مدة غير محددة.

٥ - الاجهزة التي يتم ادخالها بشكل مؤقت حسب الاصول والتي تعتبر معلقة الرسوم؛ تخضع هذه الاجهزة للشروط ذاتها المنصوص عنها في البند الرابع اعلاه.

٦ - الاجهزة غير الأصلية، المزورة او المستنسخة التي تلج أي من شبكتي الخليوي بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ و ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً بموجب رقم خليوي لبناني لم يكن قد استعمل خلال هذه الفترة على جهاز آخر، بحيث يصار الى ربط هذا الجهاز بالرقم الخليوي اللبناني المشغل له والمستخدم حينها؛ ويبقى لصاحبه الحق بولوج شبكتي الخليوي، وفق الشروط المحددة من قبل وزارة الاتصالات والتي يتم اعلامه بها، علماً بأنه في حال استخدام هذا الرقم الخليوي اللبناني على جهاز آخر أصلي يحول نون

وذلك خلال مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً يتم حفظ هذه المعلومات وتسجيل ارقام الهوية الدولية الـ IMEI الخاصة بالاجهزة موضوع البند الرابع الحاضر، في قاعدة البيانات التي سيتم انشائها في وزارة الاتصالات سندا للبند الاول من المادة الثالثة الحاضرة.

٥ - يتم تسجيل وحفظ بشكل تلقائي والكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الاجهزة التي تلج باستعمال رقم خليوي لبناني احدى شبكتي الخليوي مرة واحدة على الاقل بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمناً.

٦ - يتم تسجيل وحفظ بشكل الكتروني في قاعدة البيانات الالكترونية، ارقام الـ IMEI لجميع الاجهزة التي سيتم استيرادها الى لبنان بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١.

المادة الرابعة: يُمنَح للاجهزة المطابقة للمعطيات التالية بالولوج الى شبكتي الخليوي في لبنان:

١ - الاجهزة العاملة والمشغلة حالياً على شبكتي الخليوي في لبنان، على أن يصار الى التأكد من مطابقة هذه الاجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSM، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية.

٢ - الاجهزة المستوردة للاستخدام التجاري والتي يتم استيرادها حسب الاصول ابتداءً من ٢٠١٧/١٢/١١، وذلك بعد حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات، والتأكد من مطابقة الاجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSM، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية، بالاضافة الى حصولها على الموافقات اللازمة للمعاملات الجمركية المتعلقة بهذه الاجهزة وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها.

٣ - الاجهزة المستوردة للاستخدام التجاري والتي تم استيرادها حسب الاصول قبل ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمناً ولم تُشغَل بعد على شبكتي الخليوي في لبنان، وذلك بعد التأكد من استيراد الاجهزة حسب الاصول وتسديد الرسوم الجمركية الخاصة بها، والتأكد من مطابقة الاجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة

الاجهزة (نوعها: هاتف، Tablets، Routers، الخ، ماركتها، طرازها، عددها) مرفقة بجدول على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (على نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر مدون عليهما رقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات).

حيث يصار في ضوء نتيجة دراسة الملف الى التأشير بصورة استثنائية من وزير الاتصالات ولمرة واحدة بوضع هذه الاجهزة بالاستهلاك المحلي، سندا للشروط التالية:

أ - تخضع هذه التأشيرة للقوانين المرعية الاجراء لا سيما الحصول على ترخيص استيراد من وزير الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، وتعديلاته.

ب - يُسلم الملف الى صاحب العلاقة ضمن ظرف مختوم لايداعه مديرية الجمارك العامة، حيث يصار الى استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات المتوجبة.

ت - تسمح وزارة الاتصالات لهذه الاجهزة اللوج الى أي من شبكتي الخليوي بعد التأكد من استكمال المستورد للاجراءات الجمركية بعد تسليمها افادة صادرة عن ادارة الجمارك يُدرج فيها رقم التأشيرة الاستثنائية ورقم تسجيل الطلب في وزارة الاتصالات، ورقم الايصال وتاريخ دفع الرسوم الجمركية والضرائب والغرامات عن مخالفة الاستيراد بصورة غير قانونية.

المادة الثامنة: بالنسبة للاجهزة التي سيتم استيرادها ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، تقوم وزارة الاتصالات بمنح تأشيرات الموافقة على ادخال الاجهزة على الشكل التالي:

١ - على كل مستورد اجهزة ان يتقدم بمشروع البيان الجمركي الى وزارة الاتصالات وفقاً للآلية المعتمدة مرفقا به جدولاً على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، (نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل، مدون عليهما بحبر غير قابل للازالة، يتضمنان رقم البيان الجمركي، رقم المصريح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد) يتضمنان ارقام الـ IMEI العائدة للأجهزة لكي يتم منح تأشيرات الموافقة.

امكانية اعادة استخدام هذا الرقم الخليوي اللبناني على الجهاز غير الأصلي، المزور أو الممننسخ؛

المادة الخامسة: يُمنع من اللوج الى شبكتي الخليوي:

١ - بعد تاريخ ٢٠١٨/٢/١، أي جهاز يتبين انه غير أصلي أو مزور ما لم يكن قد ولج احدى شبكتي الخليوي على الاقل مرة واحدة فيما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا وفق ما هو مشار اليه في البند السادس من المادة الرابعة.

٢ - أي جهاز تبين لدى لوجه لأول مرة بعد تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ بانه مُننسخ، ولم يقم صاحبه، رغم اعلامه من أي من شبكتي الخليوي التي حاول ولوجها، بتصحيح رقم هوية الجهاز الدولية الـ IMEI خلال مهلة الاسبوع الممنوحة بموجب هذا القرار.

٣ - ما بين تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ وتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا أي جهاز غير أصلي، مزور أو ممننسخ يحاول صاحبه بموجبه اللوج الى أي من شبكتي الخليوي مستعملاً رقم خليوي ولج مسبقاً احدى هاتين الشبكتين من خلال أي جهاز آخر.

المادة السادسة: لتمكين وزارة الاتصالات من التأكد من استيراد الاجهزة حسب الأصول ومن مطابقة هذه الاجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSMA ومن أن الاجهزة أصلية، على المستورد الذي قام باستيراد اجهزة للإستخدام التجاري والتي لم تلج احدى شبكتي الخليوي خلال السنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمنا ايداع المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك قبل تاريخ اقصاه ٢٠١٨/١/٣١ جدول الكتروني على نسختين وفقاً للأنموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار (نسخة ورقية ممهورة وقرص مدمج غير قابل للتعديل مدون عليهما رقم البيان الجمركي، رقم المصريح الجمركي، رقم مرجع البيان، ويوضعان في مغلف مختوم بالشمع الاحمر من قبل المستورد).

المادة السابعة: على المستوردين الذين ادخلوا اجهزة اصلية الى لبنان بصورة غير قانونية قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ ضمنا والتي لم تلج الى احدى شبكتي الخليوي قبل تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ ضمنا، ان يودعوا وزارة الاتصالات افادة تتضمن كافة مواصفات

٤ - بعد تسليم وزارة الاتصالات ايصال الدفع للرسوم الجمركية، يتم تشغيل رقم الهوية الدولية للأجهزة IMEI والسماح لها بالولوج الى أي من شبكتي الخليوي بعد تأكيد وزارة الاتصالات من استكمال المستورد للإجراءات الجمركية.

**المادة التاسعة:** اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ تخضع عمليات تصدير وإعادة تصدير الأجهزة لتأشير وزارة الاتصالات، على ان يتضمن مشروع بيان التصدير او إعادة التصدير وفقاً للأنموذج رقم ٣ نسخة عن البيان الجمركي الذي تم بموجبه ادخال التجهيزات مع نسخة عن ايصال دفع للرسوم الجمركية اللازمة، ويصار الى حذف ارقام الهوية الدولية لهذه الأجهزة.

**المادة العاشرة:** بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١، تقوم وزارة الاتصالات بإرسال دورياً الى كل من مصلحة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة وادارة الجمارك لوائح بأسماء الاشخاص او المحلات الذين يشتبه ببيعهم أجهزة مستنسخة او تحمل ارقام هوية دولية IMEI مزورة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

**المادة الحادية عشر:** يلغى القرار رقم ١/٥٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ وكل قرار يتعارض مع مضمون هذا القرار.

**المادة الثانية عشر:** يُبلغ هذا القرار من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره.

بيروت في ١ كانون الاول ٢٠١٧

وزير الاتصالات

جمال الجراح

٢ - تعطي وزارة الاتصالات موافقتها بالتأشير على البيان لادخال الأجهزة بعد التأكد من حصول المستورد على ترخيص الاستيراد المناسب من وزارة الاتصالات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، وتعديلاته، والتأكد من مطابقة الأجهزة للمواصفات الفنية العالمية المحددة من قبل الـ GSM، كما والتأكد من ان الأجهزة أصلية.

٣ - يعود لادارة الجمارك اذا تبين لها، في حال الكشف على الأجهزة المستوردة ان مواصفاتها لا تتطابق مع مواصفات الأجهزة المصرح عنها في مشروع البيان الجمركي، والمؤشر عليها من قبل وزارة الاتصالات، ان تحجز البضائع وفق القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويعطى صاحب العلاقة نسخة مصححة بنتيجة المعاينة وفقاً للأنموذج الخاص بذلك، بالإضافة الى نسخة للبيان الجمركي المصحح من قبل ادارة الجمارك. تتبع هذا الاجراءات حصراً بصدد الاختلافات الحاصلة في الخانات المتعلقة بما يأتي:

- مواصفات الأجهزة (نوعها: هاتف، Tablets، Routers، الخ، ماركتها، طرازها، عددها)

- اسم المستورد او الرقم الضريبي للمستورد (خانة رقم ٨ في البيان الجمركي)

في أي من هذه الحالات تُلغى تلقائياً التأشيرة السابقة الممنوحة من قبل وزارة الاتصالات، ويصار الى إعادة تقديم طلب عملاً بالبند ١ من المادة الثامنة الحاضرة.